

قرار سلطاني

رقم ٧٤/١٥

بناء على ما عرضه معالي وزير التنمية على مقام صاحب الجلالة السلطان المعظم بخصوص الرسوم الجمركية فقد أصدر جلالتة حفظه الله الاوامر التالية :-

أولاً : تعفى المواد الغذائية ومواد البناء المذكورة أدناه من الرسوم الجمركية :

أرز

طحين

حليب

سمن

سكر

لحوم

فواكه طازجة

خضروات طازجة

شاي

أسمنت

ثانياً : تفرض رسوم ٢٪ على باقي البضائع بمختلف أنواعها .

ثالثاً : تفرض رسوم ٧٥٪ على المشروبات الروحية .

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ١٩٧٤ .

صدر في : ١٤ رجب ١٣٩٤ .

الموافق في : ٣ أغسطس ١٩٧٤ .

مقبول حميد محمد

وزير شؤون الديوان السلطاني بالنيابة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١) الصادرة في ١٥/٨/١٩٧٤ .